



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: جمعية مراحل للبحوث والدراسات والإنجازات في شخص ممثلها القانوني،
ص-ب 196، 2100 قفصة.

من جهة،

والمدّعي عليه: والي قفصة بصفته رئيس المجلس الجهوي بقفصة، الكائن عنوانه بمكاتبه
بمقر الولاية، شارع الحبيب بورقيبة، 2100 قفصة.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه في شخص
ممثلها القانوني بتاريخ 28 سبتمبر 2018 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت 2018/370 والتي
تفيد أنّها تقدّمت بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى والي قفصة بوصفه رئيس المجلس الجهوي
بقفصة قصد الحصول على نسخة الكترونية من المعطيات المتعلقة بمدى تقدّم المشاريع
المدرجة ضمن برنامج التنمية الجهوية خلال الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة
2015، إلا أنّها لم تتلق ردّا على مطلبها رغم انقضاء الأجل القانوني، الأمر الذي دفعها
للقيام بدعوى الحال طالبة إلزام والي قفصة بتمكينها من المعطيات المطلوبة مؤسسة
دعواها على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016
والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه في شخص
ممثلها القانوني بتاريخ 28 سبتمبر 2018 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2018/371
والتي تفيد أنّها تقدّمت في شخص ممثلها القانوني بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى والي قفصة
بصفته رئيس المجلس الجهوي بقفصة قصد الحصول على نسخة إلكترونية من المعطيات
المتعلّقة بالمشاريع المدرجة ضمن مساهمة شركة فسفاط قفصة في دعم التنمية بالجهة
خلال سنوات 2014 و2015 و2016 مع تحديد هذه المشاريع وإجراءات المصادقة عليها
وإنجازها ومتابعتها وكذلك قائمة المشاريع المنجزة خلال سنة 2014، إلا أنّها لم تتلق ردّا
على مطلبها رغم انقضاء الأجل القانوني. الأمر الذي دفعها للقيام بدعوى الحال طالبة
إلزام والي قفصة بتمكينها من المعطيات المطلوبة مؤسسة دعواها على أحكام القانون
الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ
إلى المعلومة.



وبعد الاطلاع على مراسلة والي قفصة الواردة بتاريخ 2 نوفمبر 2018 والتي تضمنت نسخة من المعلومات المطلوبة.
وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قررت الهيئة ما يلي:

بخصوص ضمّ القضايا:

حيث ثبت بالرجوع إلى عرائض الدعاوى عدد 370 و 371 أنها كانت موجّهة ضد نفس الهيكل العمومي المتمثّل في والي قفصة بصفته رئيس المجلس الجهوي بقفصة وأنها تهدف إلى البتّ في موضوع مشترك بينها متّصل بحق النفاذ إلى جملة المعطيات المتعلقة بمدى تقدّم المشاريع المدرجة ضمن برنامج التنمية الجهوية خلال الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2015 والمشاريع المدرجة ضمن مساهمة شركة فسفاط قفصة في دعم التنمية بالجهة خلال سنوات 2014 و 2015 و 2016، الأمر الذي يتعين معه ضم هذه الدعاوى إلى بعضها والبت فيها صلب قرار واحد.

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في الأجل القانوني ممّن له الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها شكلا.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام رئيس المجلس الجهوي بقفصة بتمكين العارضة في شخص ممثلها القانوني من نسخة الكترونية من المعطيات المتعلقة بمدى تقدّم المشاريع المدرجة ضمن برنامج التنمية الجهوية خلال الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2015 ومن المعطيات المتعلقة بالمشاريع المدرجة ضمن مساهمة شركة فسفاط قفصة في دعم التنمية بالجهة خلال سنوات 2014 و 2015 و 2016 مع تحديد هذه المشاريع وإجراءات المصادقة عليها وإنجازها ومتابعتها وكذلك قائمة المشاريع المنجزة خلال سنة 2014، وذلك بالاستناد إلى حق العارضة في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة. وحيث أدلى والي قفصة بصفته رئيساً للمجلس الجهوي بقفصة صلب تقريره الوارد بتاريخ 2 نوفمبر 2018 بنسخة ورقية من المعطيات المطلوبة.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة. وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي تمّ تنظيم طرق وإجراءات ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق جملة من الأهداف التي عدّها القانون لعل أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرفق العام ودعم الثقة في الهياكل العمومية.



وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور أنه "لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية".

وحيث تبين للهيئة بالإطلاع على الوثائق المطلوبة، أن المعلومات المضمّنة بها لا تندرج ضمن أي حالة من حالات الاستثناء الواردة بالفصل 24 من القانون المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث وعلى خلاف ذلك، فإن حصول العارضة على نسخة من المعلومات المطلوبة والمتعلقة بالمشاريع التنموية بجهة قفصة ينصهر مباشرة صلب تحقيق المبادئ الأساسية التي يسعى القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة إلى تكريسها والمتمثلة خاصة في تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتسيير والتصرّف على مستوى هياكل الدولة بما من شأنه أن يدعم مشاركة العموم في متابعة تنفيذ السياسات التنموية الجهوية وتقييمها.

وحيث يتّجه في ضوء ما سبق بيانه، الاستجابة إلى طلب العارضة وتمكينها من الوثائق موضوع مطلب النفاذ إلى المعلومة.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: ضمّ القضية عدد 371 إلى القضية عدد 370 والبت فيهما بقرار واحد.

ثانياً: قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام رئيس المجلس الجهوي بقفصة بتمكين العارضة في شخص ممثّلها القانوني من نسخة من الوثائق التالية:

- كشف مفصّل للمشاريع المموّلة من قبل شركة فسفاط قفصة في إطار دعم التنمية بالجهة خلال سنوات 2014 و2015 و2016.

- جدول تفصيلي لمدى تقدّم تنفيذ مشاريع البرنامج الجهوي للتنمية خلال الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2015.

ثالثاً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الأطراف.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 31 جانفي 2019 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود نائب الرئيس، وأعضاء المجلس السيّدات والسادة منى الدهان وهاجر الطرابلسي وريم العبيدي ورقية الخماسي وخالد السّلامي ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي